

النظم الجلي في الفقه الحنفي 980- شرح / عامر بهجت) زكاة العسل والمعدن (

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله وسلم على رسول الله وعلى الله وصبه ومن والاه اما بعد. فهذا هو الدرس التاسع والثمانون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنفي. نتكلم فيه باذن الله عن زكاة العسل - 00:00:00 تل وزكاة المعدن. قال الناظم وفقه الله وهو ثلاث مئة وهو ثلاث مئة من صاع ولو على تعدد الانواع. هذا البيت ليس تبع الدرس اليوم. هذا البيت هو تتمة لدرس الامس الدرس السابق. ليش؟ لانه ذكر النصاب هو قال آآ زكاة آآ 00:00:10 النصاب من الحبوب والثمار كذا وكذا. ما هو النصاب؟ قال لك وهو ثلاث مئة من صاع ولو على تعدد الانواع. وما معنى ولو على تعدد الانواع؟ لانه سبق معنا ان الزكاة - 00:00:30

حبوب والثمار تجب اذا كان ثلاث مئة صاع اما دون الثلاث مئة صع فهذه لا تبلغ النصاب ولا تجب فيه الزكاة. لكن ما رأيكم لو كان عنده مزرعة فيها نخل فيها مئة صاع سكري ومئة صاع خلاص ومئة صاع - 00:00:40 برجي. هل تجب الزكاة عليه؟ الجواب نعم ولو كانت الثلاثمائة صاع. هذه الثلاثمائة صاع من انواع مختلفة فانها تكون باللغة للنصاب وتجب وفيها الزكاة. طيب من الخارج من الارض ايضا قلنا الحبوب والثمار وعرفناها. الثاني العسل - 00:00:54 اذا استخرج الانسان ذهب الى الجبال او وكان عنده آآ نحل آآ نحل وفيه العسل نصابا فتوجب فيه الزكاة والواجب فيه العشر. قال وفي نصاب عسل عشر وجب اي مائة سنتين صاعا مكتسب وكل ما استخرجه من معدن نقددين او - 00:01:10 بما فيليعلني زكاته ان يبلغ النصاب. وسيأتي هذا بعد قليل. اذا العسل الواجب فيه هو العشر طيب وما هو نصابه؟ نقول نصابه مائة سنتين صاع. فاذا بلغ العسل الذي عندك مائة سنتين صاعا فتوجب عليك زكاته. اذا - 00:01:31

بلغ العسل الذي عندك مائة سنتين صاعا فانه يجب عليك زكاته. قوله اي مائة سنتين صاعا المقصود اي مائة سنتين حذفت الواو لاجل الوزن اي مائة سنتين صاعا مكتسبا سواه من ارضه او من جبل من الجبال او نحو ذلك. كذلك مما - 00:01:50 يخرج من الارض وتجب فيه الزكاة المعدن. قال وكل ما استخرجه من وعد وكل ما استخرجه من معدن نقددين او غيرهما فيليعلني زكاته يبلغ النصاب شوف فيليعلن هذا البيت الذي سيكون معنا في الدرس القادم. لكن ذكرناه هنا لانه يتم المعنى. فيليعلني زكاته ان يبلغ النصاب من دون حول فقط - 00:02:10

ديري حسابه. اذا اذا استخرجت معدنا نقول ان كان هذا المعدن من النقادين وانه نشوف الناظم قال من معدن النقادين او غيرهما ان كان من النقادين والنقدان هما ايه ايش؟ هما؟ نعم الذهب والفضة نعم الذهب والفضة. فاذا كان اذا كنت قد استخرجت من اه منجم او من مكان - 00:02:32

من الاماكن استخرجت ذهبا او فضة وكان هذا الذهب بالغا للنصاب او كانت هذه الفضة بالغا للنصاب فيجب ان تخرج الزكاة منها وقد عرفنا ان زكاة الذهب عشرون مثقالا وزكاة الفضة مئتا درهم. او سيأتي معا. واما غير الذهب والفضة فان كان يبلغ نصابا يعني تبلغ - 00:02:52

قيمتها نصابا تبلغ قيمة هذا المعدن الذي استخرجته حديد نحاس ايا ما كان تبلغ قيمته نصاب الذهب او نصاب الفضة فانه يجب عليك ان تخرج الزكاة عنه من الذهب والفضة تخرج الزكاة عنه - 00:03:14

واضح؟ والزكاة تكون بالنظر الى قيمتها. او عفوا نصابه يكون بالنظر الى قيمتها وهذا معنى قوله وكل ما استخرجته من معدن نقددين او غيرهما فليعلن زكاته ان يبلغ النصاب من دون حول قادر الحساب. وقوله وفقه الله - 00:03:29

من دون حول هذا سواء في المعدن او في العسل او في الجبوب والثمار. كل هذا الخارج من الارض تخرج زكاته عند استخراجه ولا ينتظر به الحول ولا ينتظر به الحول. هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:03:47